الآليات القانونية المكرسة لنظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر .

أ . نادية والي *

مقدمة :

تزايد اهتمام الدول النامية والمتطورة على حد سواء بجذب الاستثمارات الأجنبية إلي أقاليمها الذي رأت فيه المخرج الوحيد والساحر المنقذ لها من الأزمات الاقتصادية الخانقة خاصة بعد انفجار أزمة المديونية في نهاية الثمانينات وتراجع حجم المساعدات المالية الممنوحة لها من طرف الدول المتقدمة فتنافست فيما بينها لجذب المستثمرين الأجانب بإغرائهم بتقديم لهم امتيازات جبائية وضمانات مالية وقانونية وحتى قضائية الأخيرة تعتبر محور دراستنا هاته حيث ارتأينا تسليط الضوء على الضمانات القضائية أو بمعنى أخر لجوء الدولة المضيفة لتكريس التحكيم كوسيلة لفض الخلافات الاستثمارية التي قد تطرأ بين المضيف والدولة الاستثمارية وسنخصص في دراستنا إلى تكريس التحكيم كوسيلة لرفض خلافات الاستثمار في الجزائر وعليه سيعترضنا الإشكال الآتي :

كيف كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين يعكسان تطور موقف المشرع الجزائري من نظام التحكيم التجاري الدولي . من الرفض (المبحث الأول) إلى تكريسه في إطار (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : تطور موقف المشرع الجزائري من نظام التحكيم التجاري الدولي .

بعد نيل الجزائر استقلالها من الاحتلال الفرنسي تبلور اتجاها إلى

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة .

معاداة كل شكل من أشكال التدخل في شؤونها الداخلية لاسيما شؤونها القانونية حيث اعتبرتها أمر سيادي لا يمكن المناقشة فيه ، وهذا على غرار مختلف الدول النامية التي كانت تنظر بشك وريبة لنظام التحكيم التجاري الدولي . وقبل التطرق إلى موقف المشرع الجزائري منه لا بأس أن ندرج إلى تعريفه في (المطلب الأول) .

المطلب الأول : مفهوم التحكيم التجاري الدولي

عرف نظام التحكيم قبل الإسلام عند العرب وغيرهم إذ يعتبر مرحلة راقية وصلت غليها الجماعات العربية بعد ما كان الالتجاء إلى الانتقام الفرد سائدا والاحتكام على مبدأ القوة فيعتبر نظام التحكيم أعلى مرحلة التطور التي وصلت غليها الجماعات البشرية وقد استقرت فكرة التحكيم في أذهان لأهميته الناس وألفوا الالتجاء حتى أصبحت أصيلة في نفوسهم (الفرع الأول) تعرفه في حين نخصص (الفرع الثاني) لأهميته :

الفرع الأول : تعريف التحكيم .

ينصب مفهوم التحكيم على تسوية النزاعات بالطرق الودية عن طريق الاحتكام إلى جهة مختصة وقع عليها الإجماع والاتفاق بين المتنازعين من أجل إيجاد حل ودي للنزاع القائم بينهما هذا بمفهوم عام أما التعريف الدقي الذي قدمه الفقهاء للتحكيم : هو اتفاق الطرفين على عدم عرض نزاعهم على القضاء العادي في الدولة ورغبتهم في إقامة محكمة خاصة بهم يختارونها بأنفسهم ويحددون لها موضوع النزاع والقانون الذي يرغبون تطبيقه فيها بينهم . فالمكم ليس قاضيا مفروضا على الطرفين وإنما هو قاضي مختار بواسطتهم بطريق مباشر أو غير مباشر[1] .

كما عرف التحكيم بأنه إعطاء هيئة التحكيم سلطة الحكم في النزاع دون اللجوء إلى أي قانون وطني أي التخلص من سلطان القوانين الوطنية مطلقا وإخضاع العقد بالتالي لقواعد القانون الدولي أو المبادئ العامة في القانون .

إذن الملاحظ من خلال تعريفات السابق الذكر . أن التحكيم هو

(1) عبد الله علي العبيدس : التشريعات المنظمة الاستثمارات الأجنبية في ليبيا . مجلس الثقافة العام . ليبيا 2008 ص399 .

اتفاق بين طرفين ولما كان فهو عقد يخضع الإيجاب والقبول وفقا للقواعد العامة للعقود كما يعد التحكيم أهم وأبرز الضمانات الممنوعة للمستثمرين الأجانب الذين يطالبون به نتيجة تخوفهم الدائم من انحياز القضاء وقدرته في حل النزاعات ذات الطابع الدولي والمتعلقة بالاستثمارات وسواء كانت النزاعات متعلقة بموضوع النزاع أو بأطراف النزاع .

الفرع الثاني : أهمية التحكيم التجاري الدولي

أصبح التحكيم يحتل مكانة هامة في وقتينا الحالي فلا تكاد تخلو جل العقود التجارية الدولية المبرمة بين مختلف الدول على خلاف مستوياتها سواء كانت متقدمة أو نامية في بنودها على شرط اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع[1] .

القائم بينهما ، إذ يلجأ إليه لفض النزاعات التي قد تطرأ بين المتعاقدين ، وهذا نظرا للخصوصيات والميزان التي يمتاز بها والمتمثلة في .

سرعة البت في النزاعات : ذلك أن المحكم مدعو إلى القيام بمهمته في خلال مهلة محددة يتفق عليها الخصوم وعادة ما تكون قصيرة في غالب الأحيان بين 3 أشهر كحد أدنى و6 أشهر كحد أقصى . بينما القاضي لا يتقيد مهلة من هذا النوع صف إلى ذلك تعقيد الإجراءات والتماطل في إصدار الأحكام القضائية إلى جانب الصعوبة في تنفيذها كلها دوافع تنفر المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى القضاء الداخلي للدولة المضيفة

الرغبة في حل عادل للنزاع يضمن استمرار العلاقة بين الأطراف رغم نشوب الخلاف . ذلك أن التحكيم يكون في مناخ تتبدد فيه بعض حرارة وحدة الخصوم[2] .

و انطلاقا من هذه الاعتبارات التي أصبح يمتاز بها التحكيم حيث أصبح يمثل أهم وسيلة قانونية لضمان استثمارات ، كما أنه الأكثر طلبا من جل المستثمرين ولعل التزايد المستمر في مراكز التحكيم الذي تشهده مختلف الدول العالم ، إلى جانب انضمام الدول إلى مثل هذه المنظمات كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والوكالة المتعددة الإطراف

(1) حمزة حداد : قانون التجارة الدولي ، دار للنشر . بيروت لبنان 1980 ص311 ص312 .
(2) أحمد خليل : قواعد التحكيم . بيروت . منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2000 ص 10 .

لضمان الاستثمار ، أما على المستوى العربي فتتم إنشاء محكمة الاستثمار الوطنية لدليل على ما يلاقيه التحكيم كوسيلة لينة لتذليل خلافات الاستثمار من نجاح كبير .

بعد تطرقنا على الأهمية التي يحضر بها التحكيم التجاري الدولي يتعين علينا التوفيق لدراسة مكانة هذا الأخير في التشريع الجزائري .

المطلب الثاني : تذبذب موقف المشرع الجزائري من التحكيم

اتخذت الجزائر غداة الاستقلال مباشرة موقفا معاديا اتجاه التحكيم التجاري الدولي فالجزائر كانت حريصة على ممارسته سيادتها الوطنية على جميع الأصعدة خاصة تلك المتصلة بالقضاء وهذا ما دفعها إلى تجنيب تكريس اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وانطلاقا من هذا وضعت الجزائر الأسس القانونية لاستبعاد التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستعمار ، غير أن هذه المرحلة عرفت تذبذب واضح في موقف المشرع الجزائري بين رفض رسمي وتقبله في بعض العقود المبرمة بين الجزائر وأطراف أجنبية لذا سوف نقسم هذه المرحلة بمرحلة ما قبل سنة 1966 (الفرع ا لاول) في حين الفرع الثاني سيتم تخصيصه إلى مرحلة ما بعد سنة 1966 أي بعد صدور قانون الإجراءات المدنية .

الفرع الأول : مرحلة ما قبل سنة 1966 .

عارضت الجزائر بشدة فكرة اللجوء إلى التحكيم الدولي وتجلت هذه المعارضة بغياب نصوص قانونية متعلقة به فضلا عن الخطب الرسمية التي كانت رافضة له ولم تكن تختلف نظرة الجزائر للتحكيم عن باقية الدول النامية خاصة منها التي كانت لها تجارب سيئة معه خاصة بعد قضية شيخ أبوضني وقضية أرامكوا والتي جسدت الاستهزاء والاحتقار للقوانين العربية فكان بالمقابل رفض للتحكيم الدولي حيث اعتبر شكل من أشكال الانتقاص من السيادة .

لكن بالرغم من موقف الجزائر الرافض للتحكيم على مستوى النصوص التشريعية ، لم نرى نفس الموقف على مستوى علاقاتها الدولية حيث تراوح موقف الجزائر بين القبول والرفض والتقبل وهو ما عبر عنه الأستاذ : الطيب زيروني (يصعب التكهن بموقف الجزائر الحقيقي من

التحكيم الدولي على الصعيد الرسمي[1] .

بتاريخ 31 ديسمبر 1962 أصدرت الجزائر قانون يتضمن استمرار العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا ما يتعارض مع الوطنية وانطلاقا (7) من ذلك وعلى اعتبار مجال المحروقات المجال الخصب لكل من الجزائر وفرنسا في أن واحد حيث استمر العمل بقانون البترول الصحراوي الصادر سنة 1958حيث نصت اتفاقية إيفيان في شقها الاقتصادي على الضمانات القضائية المتمثلة في كوسيلة التحكيم قانونية تسوية النزاعات بين الجزائر وفرنسا وهذا كله من اجل التحكم في قطاع المحروقات وضمان الحقوق المكتسبة واستمراريتها بعد الاستقلال [2] .

هذا فيما يتعلق باتفاقية ايفيان التي نلاحظ فيها فرض التحكيم على الجزائر من طرف فرنسا الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن موقف الجزائر من التحكيم في إطار قوانينها الداخلية وفيما يخص أيضا اتفاقيات التعاون التي أبرمتها مع فرنسا على وجه التحديد بحكم توقيعها على اتفاقية ايفيان التي فرضت على الجزائر إجراء التعاون مع فرنسا في مختلف المجالات فبالرجوع إلي قانون الاستثمار رقم 63 ـ 277 لم يشير إطلاقا إلى مثالة التحكيم [3] .

أما فيما يتعلق باتفاقيات التعاون أبرمت الجزائر الاتفاق الجزائري الفرنسي سنة 1963 حيث تم النصب في إطاره بموجب نص المادة (3) على جعل النظر في النزاعات الناشئة بين الدولتين من اختصاص المحكمة التحكيم الدولية كما جعلت قرارات التحكيم قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى استفاء طلب تنفيذ أحكام المحكمين أما الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة 1965 فقد جاء طلب الجزائر مراجعة الاتفاق السابق الذي كان شديد الثقل على السيادة الوطنية حيث تم إدراج التوفيق إلى جانب الحكم واعتبر الاتفاق أن اللجوء إليه يعد إلزاميا بين الدولتين .

(1) الطيب زيروني : النظام القانوني العقود الدولية في القانون الجزائري المقارن ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص الجزء الثاني جامعة الجزائر سنة 1991 ص421

1_ (A) : ZAHI : l'Etat et l'arbitrage OPU Alger et édition (1) publisud PARIS 1980 p191

(3) قانون رقم 63 ـ277 المواقف 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمار ج وعود 53 المؤرخ في 02 أوت 1963 .

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد سنة 1966 .

عرفت الجزائر في هذه الفترة قفزة نوعية في تاريخها حيث بدأت تتخلص من مخلفات الاستعمار وتبحث لها عن مكانة على المستوى الدولي فشرعت بإصدار قوانين مترجمة لتوجهاتها الأيدلوجية بدءا بإصدار قانون الإجراءات المدنية لسنة 1996 إلى غاية تأميم المحروقات لسنة 1971 حيث وضعت الجزائر يدها على ثرواتها الوطنية .

أولاً : إصدار قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 .

تبنى المشرع الجزائري قاعدة أساسية أخذها عن نظام التحكيم الداخلي الفرنسي وهي أن المصالح الحكومية أي أشخاص القانون العام ليست مؤهلة للاحتكام وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 4420/3 « لا يجوز للدولة ولا الأشخاص إلا اعتبارين العموميين أن يطلبوا التحكيم . . . » نص هده المادة جاء صريحا وعاكسا لموقف الجزائر الرافض لأسلوب التحكيم . حيث كانت تعتبره شكل من أشكال الإنقاص من السيادة الوطنية ، لكن المتصفح لاتفاقات التعاون التي أبرمتها الجزائر في هده المرحلة لم تكن تتماشى وروح هذه المادة [1] . وهذا ما يثير فكرة التناقض في موقف الجزائر اتجاه التحكيم . فمن جهة الرفض الصريح له خاصة في إطار الخطابات السياسة ومن جهة أخرى تكريسه في بعض اتفاقيات التعاون التي أبرمتها الجزائر[2] للدولة ولا للأشخاص الاعتبار بين العموميين أن يطلبوا التحكيم نص هذه المادة جاء صريحا وعاكسا لموقف الجزائر الرافض لأسلوب التحكيم حيث كانت تعتبره شكل من أشكال الإنقاص من السيادة غير أن اتفاقيات التعاون التي أبرمتها الجزائر في هذه المرحلة لم تكن تتماشى وروح هذه المادة (1) وهذا ما يثير فكرة التناقض في موقف الجزائر اتجاه التحكيم . فمن جهة الرفض الصريح له خاصة في إطار الخطابات السياسية ومن جهة أخرى تكريسه في بعض اتفاقيات التعاون التي أبرمتها الجزائر .

(1)من أمثلة هده الاتفاقيات : 11أمر رقم 67_246مؤرخ في 16نوفمبر 1967 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين ج . ج . د . ش . وحكومة الجمهورية اللبنانية و المتعلق بالنقل الجوي . راجع المادة 1/24 ص 158 .

(2) كولا محمد : التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري سنة 2001 ص . 15

ثانياً : تأميم المحروقات في 24 فبربر سنة 1971 .

تعتبر سنة 1971 منعرجا في تاريخ العلاقات بين الجزائر وفرنسا . حيث استعادت الجزائر سيادتها على ثرواتها بتأميم المحروقات وذلك بإصدار الأمر رقم 24/71 . فأممت قطاع المحروقات بنسبة 51% فأكدت بدلك على مبدأ سيادتها على الثروات الوطنية الطبيعية من حيث خلق شركات المشروع المشترك فأصبحت تأخذ بمبدأ المشاركة ، مما اثر على نضام التحكيم بتضييق نطاق استعماله لصالح الهيئات القضائية الوطنية حيث نصت المادة 7 من الأمر رقم 24/71 [1] على استبعاد خضوع الجباية البترولية للتسوية عن طريق التحكيم . وتعززت هده المادة بالمذكرة المقدمة من طرف الجزائر إلى مؤتمر رؤساء الدول الأعضاء في منضمة الدول المصدرة للبترول في إلا وبك الذي عقد في مارس 1975 . وفيه بينت الجزائر شكواها ليس من النظام التحكيم في حد ذاته . وإنما في حد ذاته . وإنما في عدم ملائمته مع متطلبات العالم الثالث . وأشارت المذكرة انه في حالة عدم تكيف التحكم مع خصائص أوضاعها . ستجد نفسها مضطربة لإنشاء نضام تحكيمي خاص بها لا تلتزم إلا به أو أنها ستلجأ إلى التضام القضائي الداخلي لكل دولة من الدول النامية [2] لكن بعد بداية الثمانيات باءت تلوح في الأفق بوادر انفتاح الجزائر على نضام التحكيم وقد تم ترجمة دلك بموجب التعليمة الوزارية لسنة 1982 . حيث أجازت للمؤسسات العامة التوجه للخارج لإبرام عقود خاصة بنفس التضام الذي يحكم الشركات الخاصة . ادن هو اعتراف صريح لإمكانية لجوء المؤسسات العامة إلى التحكيم . غير أن هده التعليمة تعد خرقا واضحا لنص المادة 442 من ق . ا . م . والتي سبق لنا الإشارة إليها . وهدا ما يثير التناقض ما بين التناقض ما بين القوانين والتنظيمات فتبقى التعليمة أدنى من حيث القوة القانونية من تشريع الذي لا يمكن لها مخالفته .

سنة بعد ذلك تم إبرام الاتفاقيات الجزائرية الفرنسية سنة 1983 .

(1) أمر رقم 24/71 مؤرخ في 12 أبريل 1971 يتضمن تعديل الآمر رقم 11/58 و المتعلق بالبحث عن الوقود و استغلاله و نقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات . ج . ر عدد 30 الموافق ل 13 أبريل 1971

2ـ (m) ISSAAD : « arbi tirage internationale le nouveau au droit algérien » mutation revue trimestrielle éditée par la chambre nationale de commerce et d ـ industrie . Alger . octobre 1993 . n°5 . p8

والتي جاءت لتشجيع المؤسسات الفرنسية للعمل في الجزائر ، حيث نصت المادة 46 من الاتفاقية على أن النزاعات التي تنشأ عن العقود المبرمة بين المتعاملين الفرنسيين والجزائريين تسوى وديا وفي حال فشل التسوية الودية تسوى النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في العقود المتمثلة في اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات[1] وما يمكن الإشارة له في هذا الصدد أن هذه الاتفاقية لم تنشر في الجريدة الرسمية على اعتبار أن الخطاب الرسمي آنذاك كان رافضا للتحكيم ، لكن نتيجة تسارع الأحداث سواء الداخلية أو الدولية خاصة مع نهاية الثمانينات بدأ موقف الجزائر يلين اتجاه نظام التحكيم وهذا ما سيتضح من خلال المبحث الثاني .

المبحث الثاني : تكريس نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر .

تعتبر نهاية الثمانينات منعرجا هاما في تاريخ العلاقات الدولية ، وفي توجيهاتها الإيديولوجية . فبعد قمة مالطا التي جمعت زعيما الاتحاد السوفيتي ، والولايات المتحدة الأمريكية والتي أعلن فيها انهيار المعسكر الشرقي والتي انهارت معه الكثير من الدول النامية التي كانت تعتمد على مساعدتها المالية ، الأمر الذي خلق لها أزمات اقتصادية خانقة ، ولم تكن الجزائر بمنء عن هذه الأحداث ، فقد عاشت في نهاية الثمانينات أزمة اقتصادية خلقت لها اضطرابات سياسية وأمنية ، فسارعت لاحتواء الأزمة بدءا بتحرير التجارة الخارجية من احتكار الدولة ، وتباني نظام الاقتصاد المنفتح وقد عكس هذا التوجه الذي عرفته الجزائر سواء في قوانينها الداخلية (المطلب الأول) أو في إطار الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر أو صادقت عليها الجزائر (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تكريس التحكيم في إطار القوانين الداخلية .

يعتبر التحكيم وسيلة هامة لفض خلافات الاستثمار التي قد تطرأ بين مستثمر أجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ، وانطلاقا من هذه الميزة التي يمتاز بها التحكيم ، عملت الجزائر بهدف انفتاحها على السوق الدولية ، بتكريسه لأجل جذب الاستثمارات الأجنبية التي رأت فيه المخرج

(1) طيب قبايلي نضام تسوية المنازعات في إطار المركز الدولي لقض منازعات الاستثمار بين الدول الأخرى . مذكرة لنيل شهادة الماجستير . فرع قانون الأعمال . جامعة مولود معمري كلية الحقوق سنة 2002ص 106 .

الوحيد لتحقيق تنميتها الاقتصادية . وتم تجسيد هذا التكريس سواء في إطار قوانين الاستثمار (الفرع الأول) أو في إطار قانون الإجراءات المدنية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : في إطار قوانين الاستثمار .

فرض خيار الجزائر لنظام الاقتصاد المفتوح بإجراء تعديلات أساسية على قوانينها لتكييفها مع توجهها الجديد . حيث تم إصدار المرسوم التشريعي 93 ـ 12 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] والمعدل والمتمم بموجب الأمر 08.06 .

فبموجب المادة 41 من المرسوم التشريعي 93 ـ 12 تم النص من خلالها : (على أنه في حال حدوث النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية فيحال تسوية النزاع على المحاكم المختصة إلا إذا وجدت هناك اتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف تضمنت شرط التحكيم ، ففي هذه الحالة يحال النزاع للتسوية عن طريق التحكيم) . تمثل هذه المادة الأرضية الخصبة التي شرعت الجزائر في إعدادها لتوفير المناخ الملائم لجذب المستثمرين الأجانب من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ، غير أنه بحكم شدة التنافس بين مختلف الدول لجذب المستثمرين الأجانب لم يحقق المرسوم السالف الذكر مستوى تطلعات الدولة الجزائرية . فبقيت مستويات الاستثمارات الأجنبية بنسبة ضئيلة جدا . الأمر الذي أدى بالجزائر لإلغاء المرسوم وإصدار الأمر 01 ـ 03[2] المتعلق بتطوير الاستثمار الذي جاء من أجل كسب ثقة المستثمرين الأجانب بتقديم لهم كافة الضمانات وباعتبار التحكيم يمثل أحد الضمانات التي يطالب بها المستثمرين الأجانب في كل مرة . أبقى المشرع الجزائري على خيار اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية التي قد تطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية .

(1) المرسوم التشريعي رقم 93ـ12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار . ج . ر عدد 64 سنة 1993 .

(2) أمر رقم 01ـ03 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 ومتمم بموجب الأمر 08 . 06 ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006 .

الفرع الثاني : في إطار المرسوم التشريعي 93.09 .

تسابقت مختلف الدول في وضع منظومة قانونية للمستثمرين الأجانب لإقناعهم بنقل رؤوس موالهم للاستثمار في الدولة التي يرى أن منظوماتها القانونية مشجعة للاستثمار ونتيجة لهذا الصراع الحميم سارعت الجزائر هي الأخرى لكسر عزلتها بإدخال إصلاحات اقتصادية في مختلف المجالات وتبعتها بإدخال تعديلات على منظومتها القانونية حتى تكيفها مع توجيهها الجديد نحو الاقتصاد اللبرالي . ولأجل ذلك أدخلت تعديلات على قانون الإجراءات المدنية بإصدار المرسوم التشريعي93 ـ 09[1] وبعد ثلاثين سنة من التردد . تم أدراج باب خاص بالتحكيم التجاري الدولي ليساير التحولات الاقتصادية [2] لتدخل بذلك الجزائر التحكيم الدولي من بابه الواسع بهدف تكيف اقتصادها مع التغيرات الاقتصادية والتجارية الدولية والسماح للأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام آن تطلب التحكيم في العلاقات التجارية الدولية[3] وفي ضل المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 09 تم تكريس فيه ثلاث مبادئ أضفت عليه خصوصيات متميزة .

مبدأ حرية الأطراف :

في تحديد الحكم فللأطراف كامل الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وفي اختيار المحكمين ، وتحديد إجراءات تأسيس المحكمة التحكمية .

مبدأ دولية التحكيم :

حيث يشترط المشرع الجزائري لكي يكون التحكيم دوليا عيارين : معيار اقتصادي وآخر قانوني[4] .

مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم :

يقتصر مفهوم هذا المبدأ على فصل اتفاق التحكيم عن العقد الذي

(1) مرسوم تشريعي 93ـ09 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يتعلق بتعديل ق . ا . م . ج . ر . عدد 27 لسنة 1993 .

(2) نور الدين بكلى اتفاق التحكيم الدولي في القانون الجزائري رسالة ماجستير معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر 1997 ص42 .

1ـ عليوش قربوع كمال التحكيم الدولي في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر 2001 . ص 25ذ .

2ـ أكثر تفاصيل أنضر عبد الحميد الاحدب موسوعة التحكيم في البلاد العربية . الجزء الأول . دار المعرفة سنة 1990 ص271 .

يرد فيه أو يتعلق به بشكل يسمح بتقدير صحته وحتى وجوده بصفة منفصلة عن تقدير مدى صحة العقد الأصلي .

كما تم تنظيم التحكيم التجاري الدولي باشتراط الكتابة كشرط شكلي لاتفاق التحكيم جنبا للشروط الموضوعية[1] .

المطلب الثاني : تكريس التحكيم في إطار الاتفاقية الدولية .

تعرضت الاتفاقيات الدولية ، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر أو صادقت أو انضمت إليها الجزائر لمسألة التحكيم كوسيلة لتسوية خلافات الاستثمار ، وسوف نتطرق إلى الاتفاقيات الثنائية (الفرع الأول) وكذلك المتعددة الأطراف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الاتفاقيات الثنائية .

أدرجت كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول في إطار تشجيع وحماية الاستثمار شرط اللجوء إلى نظام التحكيم التجاري الدولي في بنودها . بالرغم من أنها تسمح قبل ذلك باللجوء إلى الطرق الودية والدبلوماسية ومن أمثلة هذه الاتفاقيات الاتفاقية الجزائرية المصرية [2] والتي نصت في المادة 10 منها على أن الخلاف المتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقيات يسوى بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية ، وفي غياب الحل الودي في مهلة 06 أشهر . ويبدأ ميعاد احتساب المهلة من أول تاريخ يقوم أحد الأطراف المتعاقدة بإثارته ، فإنه في هذه الحالة وبطلب من أحدهما يتم عرض الخلافات على محكمة تحكمية مشكلة ، كما تناولت الاتفاقية كيفية تعيين المحكمين ، والإجراءات الخاصة بالتحكيم إلى غاية صدور القرارات التحكمية بصفة نهائية وإلزامية .

نشير فقط أن اعتمادنا على هذه الاتفاقية على سبيل المثال لا غير فكل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر تضمنت شرط اللجوء إلى التحكيم وهو عامل فرض على الجزائر نتيجة عدة عوامل ولعل أهمها التنافس

3 _ M TRARITANI : les règles d'arbitrage international en Algérie . Revue algérienne . des sciences juridique et politique . Volume xxxx n°1 1997 . p 217 .

(2) مرسوم رئاسي رقم 320/98 مؤرخ في 11_10_1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية مصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات . ج . ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 11_10_1998 .

المحموم بين مختلف الدول لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية الآمر الذي أدى بالجزائر إلى الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف .

الفرع الثاني : الاتفاقيات المتعددة الأطراف .

نوعت الجزائر في تنظيم ألاتفاقي من الثنائي . إلى المتعدد الأطراف ومن أمثلة ذلك اتفاقية نيويورك الخاصة باعتمادها وتنفيذ القرارات التحكمية لسنة 1958 . حيث صادقت عليها الجزائر سنة 1988 [1] مؤكدة بذلك استعدادها لقبول التحكيم . وتعد هذه لاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي بموجبها تعتمد كل دولة من الدول المصادقة عليها . اعتماد وتنفيذ القرارات التحكمية التي تصدر في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد القرارات التحكمية وتنفيذها .

كما صادقت الجزائر على اتفاقية واشنطن [2] باعتبار أن أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر نصت إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم عن طريق CIRDI . ويشترط لاختصاص المركز للنضر في النزاع رضا الطرفين وتبدأ إجراءات التحكيم بتقدير طلب للسكرتير العام الذي بعد تأكده من اختصاص المركز يقوم بتسجيل الدعوى ثم تشكل المحكمة التحكمية حيث يقوم كل طرف باختيار محكم ثم يتم تعين محكم ثابت وبعد هذا التشكيل بالتراضي للهيئة التحكمية تقوم بالفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها ويكون قررها نهائيا وملزم للطرفين . ولا يجوز استئنافه أو إبطاله أواعدة النضر فيه . كما انضمت الجزائر إلى الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار سنة 1995 . بموجب أمر95 ـ 05 .

تعتبر الاتفاقيات التي تناولنها عبارة عن نماذج من اتفاقيات التحكيم التي أبرمتها الجزائر والتي نصت في بنودها على اللجوء إلى نضام التحكيم في حال وجود نزاع بين الجزائر والمستثمر الأجنبي .

الخاتمة :

يعتبر تكريس نظام التحكيم الدولي في الجزائر من الخطوات الهامة التي خطت الجزائر من أجل كسب ثقة المستثمر الأجنبي واستقطاب

1ـ مرسوم رئاسي رقم 88 . 233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية نيويورك . ج . ر عدد 48 لسنة 1988 .

2 ـ مرسوم رئاسي رقم 346/95 المؤرخ في 30ـ10ـ1995 . ج . ر عدد 65 لسنة 1995 .

رؤوس الأموال الأجنبية . فالاستثمار عبارة عن شركة بين البلد المضيف للاستثمار والمستثمر الأجنبي . وكل شراكة تحتاج إلى تعزيز الثقة . وتعزيز الثقة . وتعزز أكثر عن طريق تقديم ضمانات . والتحكيم أهمها وتدعم أكثر بتوفير المناخ الاستثماري الملائم والمحفز لاستقطاب الاستقطاب الاستثمارات الأجنبية ، وبالرغم من كل الانتقادات الموجهة لهذا النظام غير أنه يبقى الوسيلة الوحيدة التي نالت رضا المستثمرين الأجانب الذين لا يثقون في النظام القضائي الداخلي للدولة .